# آثار المشاهدة على أطراف المعاملة التنفيذية

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية ومثلها القوانين الوضعية برعاية الصغير وحمايته والعناية به وتوفير كل السبل التي تكفل له الحياة الحرة البعيدة عن كل ما يمكن أن يؤثر في شخصيته ، وذلك إيماناً منها بأن الصغير هو النواة الاساسية للأسرة والتي بصلاحه تصلح الاسرة ومن ثم المجتمع ، وهكذا اقرت الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية حقوقاً للصغير ، ومنها حق الحضانة الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تؤثر في حياة الصغير سلباً وايجاباً لما لهذا الحق من أهمية بالغة في حفظ الصغير ورعايته والعناية به والقيام بشؤونه التي لا يستطيع بمفرده القيام بها .

ولا اشكال في هذا الحق إذا كانت الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين ، إذ يعيش الصغير في كنف والديه يحيطانه بالرعاية والعناية اللازمة ، فينهل من حنان امه وابيه ويعيش تحت رعايتهما ويقومان بكل الامور الخاصة به من حيث صيانته وحفظه حتى بلوغه سليماً قادراً على الاعتماد على نفسه ، الا أن الاشكال يثور عند افتراق وانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بطلاق او فرقة ، فتبرز هنا مشكلة على درجة كبيرة وهي مشكلة الاستئثار بالصغير والعناية به وغالباً ما يتنازع الوالدين على حضانة الصغير كل منهما يريد ضمه اليه والعناية به دون الآخر ، وتعتبر مشاهدة الصغير أثراً من أثار الحضانة ، لذلك سوف نقوم بمعالجة الموضوع من خلال المحاور الآتية :

**المحور الاول : تعريف المشاهدة والحكمة منها :**

المشاهدة : هي تمكين طالب التنفيذ سواء كان الاب أو الام أو الجد أو أحد الاقارب من مشاهدة ورؤية المحضون والاطلاع على احواله وحالته الصحية والنفسية والوقوف على احتياجاته .

وتعرف المشاهدة أيضاً بأنها : حق أحد الوالدين في رؤية واصطحاب الطفل الذي لا يكون في حضانته .

أما بالنسبة للحكمة من المشاهدة هي لتحقيق الأهداف الآتية :

١- بالنسبة للاب تحقق المشاهدة غايتان الأولى هي اشباع عاطفة الابوة ، والثانية متابعة شؤون تربية الصغير بالشكل الذي يكفل المحافظة عليه سواء كانت الحاضنة أم الطفل الصغير أو غيرها من الحاضنات .
٢- بالنسبة للأم تحقق المشاهدة اشباع عاطفة الامومة مع متابعة شؤون الصغير من حيث التربية والرعاية .
٣- بالنسبة للأقارب : الجد ، الجدة ، الاعمام ، الاخوال ، محارم المحضون ، تحقيق الطمأنينة عليه مع ابقاء رابطة القرابة متواصلة .

وقد نظم قانون الاحوال الشخصية العراقي موضوع مشاهدة المحضون في المادة (٥٧)فقرة ٤ التي نصت على أنه " للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه ، حتى يتم العاشرة من العمر ، وللمحكمة أن تأذن بتحديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة ، إذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان الطبية المختصة منها والشعبية ، أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك ، على أن لا يبيت الا عند حاضنته " .

ومن نص المادة المذكورة أنفاً يتبين أن المشرع العراقي لم ينظم مسالة مشاهدة المحضون بشكل صريح ، وإنما أوحى بها في عبارة مقتضبة نص عليها " للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه . . . " .

لذلك يمكن أن نستشف من النص أن المشرع العراقي لم يترك أمر حضانة الصغير للحاضنة الأم ، وإنما أشرك معها الاب في النظر والاشراف المباشر لما يتطلبه المحضون من تربية وتعليم وما يناسبه من تأديب واصلاح ، فحق الاب في النظر ومشاهدة ولده المحضون حق امتياز بالنسبة له .

**المحور الثاني : طريقة المشاهدة :**

تتم مشاهدة الصغير بطريقتين :

الطريقة الاولى : التسوية الرضائية للمشاهدة ، فقد يتفق الاطراف على طريقة معينة لمشاهدة المحضون ، ويتفقوا أيضاً على مكان الحضانة .

الطريقة الثانية : التسوية القضائية التي تقررها المحكمة وفق ظروف الحاضن والمحضون أو راغب المشاهدة من أقارب المحضون ، لما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية بهذا الخصوص مستندة في صحة حكمها على وقائع الدعوى وتقارير اللجان الطبية المختصة ، مع ضرورة تحديد المكان والزمان المناسبان عند مشاهدة المحضون ، كما يجب مراعاة عمر المحضون عند تحديد مدة المشاهدة والوقت المناسب لها ، مع اختيار المكان المناسب اللائق بطرفي المشاهدة دون أن يترك أثار سلبية جانبية بعد المشاهدة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قراراتها الصادرة بأنه اذا قضت المحكمة بالزام المدعى عليه من تمكين المدعي من مشاهدة ابنه الصغير ،فعليها أن تحدد في قرار الحكم الفترة الزمنية التي تستغرقها هذه المشاهدة ، حيث أن الاحكام يجب أن تكون قاطعة للنزاع والحكم بمشاهدة المحضون من قبل أبيه يوماً في الاسبوع ، يتطلب تعين اليوم والساعة التي لا تضطر أم المحضون لإحضاره طيلة أيام الاسبوع .

وإذا كان الصغير في دور الرضاعة فيحكم بمشاهدته في دار والدته أو دار قريبة منها مراعاة لمصلحته ، وأن تكون المشاهدة مرة واحدة في الشهر ولمدة ساعتين لا غير ، أما إذا كان أبو الصغير متوفي فيحق لأمه الجدة أن تطلب مشاهدة الصغير بصفتها جدته ، حيث أنه يحق لمن له حق الحضانة والضم طلب مشاهدة الصغير .

ويثار التساؤل الآتي : هل يحق للاب اصطحاب المحضون ؟

نعم يحق للاب اصطحاب المحضون ، مع مراعاة أن الاماكن المقررة لمشاهدة المحضون لها أوقات دوام ، إذ يبدأ العمل في الاماكن المخصصة لإجراء المشاهدة من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي بالساعة السادسة مساءاً من ذلك اليوم لإعطاء الوقت الكافي لمن حكم له بالاصطحاب بموجب قرار الحكم من اصطحاب المحضون خلال الفترة من بداية الدوام حتى نهايته ، ومن ثم إعادته للجهة التي استلمه منها لإشباع عاطفة الابوة ، ومتابعة شؤون تربيته بالشكل الذي يكفل المحافظة عليه سواء كانت الحاضنة أم الطفل الصغير أو غيرها من الحاضنات ، ولكن هل الاصطحاب مقصور على الاب فقط دون غيره ممن له حق المشاهدة ؟

إن مشاهدة المحضون واصطحابه مقصور على الاب فقط دون غيره ممن له حق المشاهدة ، وهذا ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها صدر في تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ جاء فيه ما يلي :

( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون إذ كان على المحكمة الحكم للمدعية ( المميز عليها ) بالمشاهدة فقط دون الاصطحاب كونها جدة المحضونين لأبيهم المتوفي وإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الاصطحاب للوالدين فقط دون غيرهم من الاقارب . وحيث أن المحكمة اصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته . لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/ربيع الثاني / ١٤٤٣ه الموافق ٢٠٢١/١٢/١ م ) .

وللمشاهدة أهمية ودور في حياة المحضون وتكوين نفسيته ، فالطفل بحاجة ماسة الى عطف الاب وحنان الأم ، ويجب أن لا يؤثر افتراق الوالدين على أولادهما قدر الامكان ، ويتم عن طريق التعاون بين الطرفين ، إذ إن الشق الاخير من الفقرة ٤من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي نصت على أنه :

" إن مصلحة الصغير تقضى بذلك على أن لا يبيت الا عند حاضنته " فكيف للاب أن يتدبر أمر ابنه أو ابنته إذا كان المحضون لدى أمه ونص القانون على عدم جواز أن يبيت المحضون في بيت غير بيت حاضنته .

والسؤال الذي يرد هنا : هل أن ساعتين كل ١٤ يوم تحقق الغاية من المشاهدة ؟ وهل سيتمكن الاب من رعاية ولده وإقامة علاقة عائلية سليمة وهو مقيد بوقت قصير ؟

ولماذا هناك اصرار على تقييد ساعات المشاهدة ، وبنفس الوقت هناك نصوص تؤكد على أهمية ترسيخ العلاقات العائلية والانسانية ؟ فالمادة (٢٩/ أولا ) من الدستور نصت على أن الاسرة اساس المجتمع ، لذا يفترض ايجاد طرائق وصيغ قانونية تكفل ضمان حسن بناء الاسرة ، والا تؤثر خلافات الاهل وطلاقهم بنشوء اسرة سليمة ، كما أن زيادة ظاهرة الطلاق والتفريق

والمخالعة وغياب النصوص القانونية التي تنظم وضع الابناء بشكل كامل من ناحية العاطفة والابوة أو الامومة مثلما نظمت الجانب المالي من خلال فرض نفقة للأطفال حتى بلوغهم سن معين ، تسبب بشكل كبير في خلق فجوة بين الابناء وآبائهم ، فكثير من الامهات يحاولن شحن الابناء على ابائهم وتربيته على كره أبيه وجعله المتسبب الوحيد في انهاء العلاقة .

لذلك من غير الانصاف ابقاء حال الاسرة بلا قانون يؤسس لها في ظل الظروف والاوضاع المتوقع حدوثها ، فالقضاء يمارس سلطته التقديرية وفقاً للنص القانوني ، ولا يمكنه أن يتوسع في مسالة لم يرد فيها نص واضح وصريح ، وخصوصاً وأن المشاهدة أصلاً هو مصطلح عملي ابتكره القضاء لمواجهة النقص التشريعي الحاصل في مشاهدة الاطفال الذين يعيشون مع حاضنتهم بعد طلاقها من أبيهم ، فالنقص القانوني يفترض أن يجد ما يملأه من خلال تعديل نصوص القانون عبر إضافة نص صريح يتناسب مع الدستور والقانون ، ويعطي للأسرة أهميتها الحقيقية ، لا أن يورد نصاً عابراً ، فضلاً عن أن الواقع العملي في التنفيذ يكاد يكون شكلياً ولا يحقق غاية النص القانوني ، لأن مكان المشاهدة مزدحم بالناس ومكان للنزاع بين الاشخاص إذا كان مكان المشاهدة في بناية المحكمة أو أن المكان غير متوفر على مقومات المشاهدة ، واحياناً يحصل الخلاف بين الابوين أمام الطفل أثناء فترة المشاهدة مما يفوت الفرصة في تحقيق هدف المتابعة لشؤونه وتربيته .

ومن الجدير بالذكر أن الحكم بالحضانة للأم أو لسواها لا يسقط حق الاب في النظر في شؤون المحضون وتربيته ، على أن لا يبيت الا عند حاضنته ، فقانون الاحوال الشخصية قد تطرق بصورة غير مباشرة الى حق الرؤية ففي المادة (٥٧/ف٤) التي اعطت الحق للأب النظر في شؤون ولده المحضون وتربيته ، وأن المشرع لم يتطرق بشكل مباشر وصريح الى حق المشاهدة وعدد مراتها ومكانها ، وإن الذي تحدث في حق المشاهدة بشكل صريح هو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٢١١في ١٩٨٤/٢/٢٥ الذي قرر فيه أن تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في مقر الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنته ..... إلا أن القرار الغي بالقرار رقم ٦لسنة ١٩٩٢ في ٦/١/ ١٩٩٢وكذلك فإن الاتحاد العام لنساء العراق الغي بموجب قرار مجلس الوزراء بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤..... وأن حق المشاهدة لا يتعلق بالوالدين فقط ، حيث أن لغيرهما من المحارم الحق في مشاهدة المحضون والاطمئنان على صحته وسلامته وحُسن تربيته وتعليمه .

**المحور الثالث : آثار المشاهدة على أطراف المعاملة التنفيذية في ضوء التطبيقات القضائية :**

للمشاهدة أثاراً على اطراف الاضبارة التنفيذية سواء أكان طالب التنفيذ أو المطلوب التنفيذ ضده ، حيث يمكن تلمس هذه الآثار من خلال التطبيقات القضائية المتمثلة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية وكما يلي :

**أولاً** : المشاهدة تكون وفقاً لأيام العطل الرسمية ، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية

بقرارها ١٥٩٠٣في ٢٠٢٢/١١/٢٨ ( غير منشور ) والمتضمن ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون إذ كان على المحكمة مراعاة أن تكون أيام المشاهدة في أيام العطل الرسمية كالجمعة والسبت لكي لا يؤثر ذلك على المحضونين والتزاماتهم المدرسية . . . لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم ... .

**ثانياً** : عدم احضار المحضون للمشاهدة من قبل المدعى عليها يكون سبباً للإسقاط الحضانة كونها غير أمينة عليها وفقدان شرط من شروط الحضانة ، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٢٠٢٢/٧٣٣٥ ، ١٦١٥ / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/١٨ (غير منشور) ، حيث جاء بالقرار المميز الآتي ( . . . الثابت من كتاب البحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية في البياع بتاريخ ٢٩/ ٢٠١٦/١١ وبالعدد ١١٩٧٢ /ش /٢٠١٦ عدم احضار المميز عليها للمحضون (.... ) للمشاهدة لخمس مرات ، كما أنها وبعد إقامة الدعوى لم تحضر المذكور للمشاهدة في يوم ٢٠١٦/١٢/١ وتذرعت بإجراء عملية جراحية من دون تقديم ما يثبت ذلك ، لذا فإنها بالوصف المذكور حرمت المميز من حقه في المشاهدة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة وقطعت عنه صلة الرحم بينه وبين ولده المذكور وإن ذلك يشكل سبباً لإسقاط الحضانة لعدم أمانة الأم ولا عبرة لما تبديه بعد إقامة الدعوى من استعداد لتأمين المشاهدة ، لذا تقرر نقض الحكم المميز .

**ثالثاً** : على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون في عدد أيام المشاهدة وعدم المبالغة بذلك ، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٥٠٣٥/ ٢٠٢٢في ١١/٨/ ٢٠٢٢ (غير منشور) والذي جاء فيه ( . . . أن المشاهدة لأربع مرات في الشهر وفي كل مشاهدة سبع ساعات كثير جداً على المحضونة ويضر بها فكان على المحكمة والحالة هذه مراعاة مصلحة المحضون وإعادة النظر في مسألة عدد مرات المشاهدة وعدد ساعاتها لذا قرر نقض الحكم المميز . . . ) .

**رابعاً** : عدم إقامة الزوج لدعوى المشاهدة لأولاده لا يعتبر سبباً لا سقاط الولاية عنه ، وهذا ما قررته محكمة التمييز الاتحادية بقرارها في ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢ حيث تضمن ما يلي : ( . . . إن عدم تسديد النفقات المحكوم بها وبموجب الاضبارة التنفيذية المجلوبة وكذلك عدم مشاهدته لأولاده وعدم إقامته لدعوى المشاهدة بهذا الشأن لا يعتبر من قبيل سوء التصرف الوارد في المادة (٣٢) من قانون رعاية القاصرين سيما وأن سلب الولاية بموجب أحكام المادة المذكورة يترتب عليه اسقاط ولايته نهائياً ونصب وصي دائمي لذا قرر نقض الحكم المميز ) .

**خامساً** : تخلف المدعى عليها الحاضنة عن إحضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ يفقدها شرط من شروط الحضانة ، وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضون في تمكين أبيها من مشاهدتها .

قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٨٠٧/ هيئة الاحوال الشخصية /٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٢٩ .

**سادساً** : فضلاً عن ما تقدم نرى بأن الاخلال بإحضار المحضون للمشاهدة ولعدة مرات رغم التأكيد على الزوجة يعد سبباً لطلب التفريق القضائي للضرر وفقاً لإحكام المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل .

**سابعاً** : ممكن زيادة أو تنقيص عدد المشاهدات والايام تبعاً للظروف وللتغيرات التي تحصل بإعمار المحضون ، وذلك لأن كبر المحضون يحتم الاهتمام بشؤونه من كافة الأمور .

**المحور الرابع : توصيات الدراسة :**

١- يجب تعيين مدة المشاهدة ومكانها ، وإذا اتفق الطرفان على تحديدها فإن القرار يصدر بناءً على هذا الاتفاق ، وإذا لم يتفق الطرفان فعلى المحكمة أن تعيين المكان أو المدة .
٢- يجب أن يكون مكان المشاهدة مما يتلاءم مع الوضع النفسي للصغير من حيث الأمان والهدوء ، فلا يجوز على سبيل المثال ، أن يكون مركزاً للشرطة .
٣- إذا كان أحد الوالدين متوفياً أو غائباً والصغير في حضانة الأم ، فيحق لأقرباء الصغير من المحارم مشاهدته والتواصل معه حسبما تقرره المحكمة من حيث الوقت والمكان .
٤- زيادة عدد مرات المشاهدة ، لعدم وجود مانع قانوني من زيادتها أو زيادة مرات المشاهدة ، لتكون أكثر من مرتين في الشهر ، لأن تلك الزيادة بالنهاية ستساهم بتألف وتماسك الابناء مع ابيهم ، وتخلق حالة من المودة والتواصل بين الاب وابنائه .
٥- ضرورة تهيئة المكان الملائم لأجراء المشاهدة ، وأن تراعى فيه جميع المستلزمات الضرورية التي تحقق المصلحة المتوخاة منها ، على أن يكون في مركز المدينة أو القضاء أو الناحية مثلاً ، وأن يجري الكشف عليه من قبل محكمة الاحوال الشخصية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني لبيان مدى صلاحيته للقيام بهذه المهمة من عدمه قبل المباشرة لمهامه .
٦- فتح سجلات في الجهة التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الاحمر) تقيد فيها القرارات القضائية الخاصة المشاهدة المراد تنفيذها شريطة أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية ، كما يجب أن يتضمن فتح السجل تاريخ المشاهدة وعددها ووقتها وتاريخ استلام المحضون ممن له الحق في ذلك كأبيه أو أمه أو جده أو جدته بموجب القرار الصادر من المحكمة وتاريخ تسليمه للجهة التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الاحمر) وينظم محضر أصولي يتم توقيع اطراف العلاقة جميعهم ابتداءً وانتهاءً .
٧- تهيئة كوادر وظيفية من قبل الجهة التي تتولى مهمة الاشراف على إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الاحمر) يكونون على قدر كبير من المسؤولية .
٨- يبدأ العمل في الاماكن المخصصة لإجراء المشاهدة من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي بالساعة السادسة مساء من ذلك اليوم لإعطاء الوقت الكافي لمن حكم له بالاصطحاب بموجب قرار الحكم من اصطحاب المحضون خلال الفترة من بداية الدوام حتى نهايته ،

ومن ثم إعادته للجهة التي استلمه منها لإشباع عاطفة الأبوة ، ومتابعة شؤون تربيته بالشكل الذي يكفل المحافظة عليه سواء كانت الحاضنة أم الطفل الصغير أو غيرها من الحاضنات .

٩- يجب أن تكون المشاهدة في أيام العطل الرسمية (الجمعة والسبت) بالنسبة للمحضونين من طلاب المدارس حتى تكتمل معها متممات المشاهدة من الاصطحاب للمحضون ممن له الحق في ذلك .

١٠- إذا كان المحضون صغيراً في دور الرضاعة فتكون مشاهدته من قبل من له الحق في ذلك بموجب قرار الحكم لمدة ساعتين لا غير ، على أن تهيئ لذلك أماكن لائقة داخل الجهة التي تتم فيها المشاهدة .

١١- اشعار الجهات المختصة بناءً على طلب ذو العلاقة في حالة إخلال أي من طرفي المشاهدة الاب أو الام في حالة عدم إحضار المحضون في الموعد المحدد له أو اصطحابه وعدم إعادته .

١٢-الاشراف وتقييم العمل بالجهات التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الاحمر) من قبل عضو الادعاء العام المنسب لهذا الغرض لتقديم تقاريره بشأن ذلك انطلاقاً من واجبات جهاز الادعاء العام بالحفاظ على الاسرة وكيانها من الهدم الفكري والاخلاقي ، وأن تكون الخدمة المؤداة من قبل (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الاحمر) والتي تتولى مهمة إجراء المشاهدة مجاناً وبدون مقابل .

١٣- على الجهات التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الاحمر) اتخاذ كافة الاجراءات الامنية من خلال التنسيق مع الجهات الامنية المختصة ، ومنها الشرطة المجتمعية لضمان الانسيابية في انجاز مهام المشاهدة ولتلافي حدوث مشاحنات بين اطراف العلاقة قد تؤول الى ما لا يحمد عقباه .

**المحور الخامس : مصادر الدراسة :**


١- مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان ( ما الذي يجب أن أعرفه عن حق المشاهدة ) .

٢- هند جمال ابراهيم ، ماهي شروط ومسقطات الحضانة ومشاهدة المحضون في القانون العراقي ، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في ٢٣/ نيسان/ ٢٠٢١.

٣- مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان (ضوابط أصول المشاهدة للمحضونين ) في ٢٦/ دراسات / ٢٠٢٠ .

٤- هدى عصمت محمد أمين ،الحضانة في قانون الاحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٣.

٥- حميد سلطان علي الخالدي ، مشاهدة المحضون ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ١٥، العدد ٢ ، ٢٠٠٧.